مباحث خارج اصول فقه

استاد معظّم

حضرت آیت الله حسینی گرگانی مدظله العالی

«اجتماع امر و نهی»

شماره: ۲۲

قال المحقق الخراساني﵀ في الكفاية:

أما القسم الاول: فالنهي تنزيهاً عنه بعد الاجماع على انّه يقع صحيحاً ومع ذلك يكون تركه أرجح كما يظهر من مداومة الائمة﵈ على الترك، إمّا لأجل انطباق عنوان ذي مصلحة على الترك فيكون الترك كالفعل ذا مصلحة موافقة للغرض، وان كان مصلحة الترك اكثر، فهما حينئذ يكونان من قبيل المستحبين المتزاحمين فيحكم بالتخيير بينهما لو لم يكن اهمّ في البين، والّا فيتعين الأهمّ، وان كان الآخر يقع صحيحاً حيث انه كان راجحاً وموافقاً للغرض، كما هو الحال في سائر المستحبات المتزاحمات بل الواجبات، وارجحية الترك من الفعل لا توجب حزازة ومنقصة فيه اصلاً، كما يوجبها ما اذا كان فيه مفسدة غالبة على مصلحته ولذا لا يقع صحيحاً على الامتناع، فانّ الحزازة والمنقصة فيه مانعة عن صلاحية التقرب به، بخلاف المقام، فانّه على ما هو عليه من الرجحان وموافقة الغرض كما اذا لم يكن تركه راجحاً بلا حدوث حزازة فيه اصلاً.